

انها تصح من اثني عشر لموافقة مسئلة سهران
في وفق الثانية وهو سهران فلها اربعة ولعمرا
سرحم في السرحم يحصل له سرحم وكل من اولاد
الزوج من الثانية سرحم في وفق سرحم مورثة
وهو سرحم يحصل له سرحم وفي صورة تزوج وام
وعم مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة
تقدم انرا تصح من ستين لمباينة سرحم
الثاني مسئلته فاضرب لأم الاولي سرحم
في عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرون
ولعمرا سرحم في عشرة فله عشرة واضرب
لبنت الميت الثاني وهو الزوج خمسة من
مسئلته في سرحم الثلاثة فلها خمسة
عشر واضرب لكل من اخوته سرحم واحدا
في الثلاثة فله ثلاثة اسرحم وقد علم ذلك
وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالى
ولم يذكر سوي ما اذا مات ميتا فقط
لاجل التسهيل على المتدي ولم يذكر كيفية

قبضة التركة

التركة وهي الثمرة المقصودة بالذات ونحن نذكرها
وذلك ان التركة اذا كانت الام بيان هو العودة
المتساوية قدرا وقيمة كالدرهم والدينار بغيرها
طرق منها ان تضرب سرحم كل وارث من
المسئلة في التركة وتقسيم الحاصل على المسئلة
يحصل نصيبه من التركة فلومات عن تزوجة
وام وعم وتترك مائة دينار فالمسئلة تصح من
اثني عشر سهما للزوجة ثلاثة وللأم اربعة
وللعمة خمسة فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة
واقسم الحاصل وهو ثلاث مائة على المسئلة
يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واضرب
للأم اربعتها في المائة واقسم الحاصل وهو
الربعمائة على المسئلة يخرج لها ثلاثة وثلاثون
دينارا وثلاث واضرب للعمة خمسة في المائة
واقسم الحاصل وهو خمس مائة على المسئلة
يخرج لها احدى وعشرون دينارا وثلاث وسهات
تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج في سهام

ثون